بها في العادة فانما تنسب الى الزوج لا الزوجة لان الزوجة تابعة للزوج فيها ولهذا اطبق
العلماء على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت آخر ولا يجوز ذلك للزوجة
ومانقله عن الحميدي زيادة فيما ذكرناه بعد ان ذكرنا ان ملك الازواج الحجرات انما كان
بتمليك النبي صلى الله عليه وسلم لهن كما هو ظاهر وقوله وروى ايضا في الجمع الخ فيه ان هذه
الرواية لا محل لها بوضعه اصلا لانه لا يلزم من اضافة القبر اليه ان تكون ارضه مملوكة له في حال
حياته ولو استدل بالرواية الاخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث
لكان اولى وان كان لا ينفعه الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيته بيت سكناه ولا يلزم من
سكنى احد في بيت ان يكون مالكا لذلك البيت او المراد بيته الذي في الاصل كان ملكا له
قوله وروى الطبرسي الخ غير صحيح ولم يذكر ذلك احد من المحدثين واهل السير ولو كان ذلك
صحيحا لما اختلف الصحابة فيما هنالك كما هو ظاهر لمن له ادنى معرفة بعلم الاثر على انه لا
تاييد فيه لما ادعاه لما تحقق من ان اضافة البيت اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار السكنى
وقوله ولم ينقل في جميع الخ باطل بما حققناه وقوله ومع ذلك كيف جاز فيه ان هذا الكلام مختل
المعنى مجهول الفاعل لانه بتفصيله ما بعده بقوله واما بعد موته الخ يقتضي ان يكون فاعل
جاز الدفن المقيد بكونه قبل موته او بعده لا جائز ان يكون التقدير فكيف جاز له الدفن قبل موته
لانه لم يدفن في بيت عائشة مع احد وان يكون التقدير فكيف جاز الدفن مع موته او حين
موته لانه يلزم احد من ما ان يكون المدفون ذلك الرسول او غيره فان كان الاول فباطل
اذ لا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم
هنالك باشارته اذ قد ورد ان الصحابة اختلفوا في اي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن
حيث يقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته فعند ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه
وان كان الثاني فباطل ايضا لانه لم يدفن غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله

وقوله واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يخلو الخ فيه ان هذا التفصيل لا حاجة اليه بعد ان
حققنا ان بيوت الازواج مملوكة لهن وحديث ابيها صحيح اتفق على سماعه جماعة من اكابر
الاصحاب منهم علي بن ابي طالب والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ذلك وقوله وان كان
لها عوض مهرها الخ فيه انه لا حاجة الى هذه الدعوى بعد ان ثبت الملكية المذكورة وقوله
وبالجملة فانا لا نعلم لها حجة الخ فيه انه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون اكثر احكام
الدين عدم علم غيرهم من المسلمين وكيف يجهل مثل هذا والله تعالى يقول في كتابه وقرن في بيوتكن
واذكرن ما يتلى في بيوتكن فهذه هي الاعمى عن الحق الواضح الصريح او عصبية حاملة على
الكذب القبيح وقوله وغاية ما تحمله الخ فيه انه حاشا لاهل السنة والجماعة ان يوصفوا
بالنصب الذي هو بخس بضاعة فاهل السنة هم الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فهم الامة الوسط الذين اعرضوا عن افراط الرافضة و
تفريط الناصبة حتى قالوا لهما ما منكم ايها الفريقان الا من معه حق وباطل ونحن نساعد
كل فريق على حقه وننصره ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه بحيث نجعل حق الطائفتين
مذهبا ثالثا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا فاذا ضم حق ما مع كل طائفة منهما الى الحق
الاخر كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وتبيينه سنة سيد المرسلين
واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وقوله عند انام الشيعة الخ فيه ان من
حقق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المغلوبون وان اهل السنة هم الغالبون حيث الزموهم
بالايات البينات وانتبهوا ان ما استدل به الرافضة شبه واهيات وقوله وهذه الدعوى
الخ فيه ان مستندها ما قدمناه من نصوص الكتاب التي لا شك فيها ولا ارتياب وما وصف
به اخبار اهل السنة هو وصف لاخبار الرافضة دونها كما قدمنا في بيان اخبارهم واحوال
رواتهم الناقلين عمن نقلوا ذلك في كتب الرافضة ودونها وقوله وكانهم قد عرض لهم
الخ فيه ان اهل السنة لا بد ان يكونوا في امور دينهم مستيقظين جازمين محققين ضابطين

Copyright © King Saud University